بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت
فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استينافا قوله فلو ضاق عنها
اي يقينا او شكا قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا
تنعقد احرامهم بالجمعة قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بنا على ما فعل
منها والمسبوق في ذلك كغيره قوله وهم فيها فلو مد الاولي حتي تحقق انه
لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة
ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج
الوقت كما شمله كلام المص قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام
غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد واعتمده شيخ
شيخنا قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله ومنهم من يعبر عنها بالشروط
فهو الوجه ولو عمل المص شرايط فعلها فيما مر بستة وعطف
هذه وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان اولي وانسب بل هو الصواب
قوله خطبتان الخ يشترط ان تكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما
قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي وافره ومنه يعلم شرط كونه
ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي
الجمعة بعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها
وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي قوله ويقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما الخ كلها من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها
ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان
يقراها فيه ايضا قوله بين السجدتين الخ فيه ارشاد الي ان المراد بالطمانينة
بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بها فتامل
قوله ولو عجز عن القيام اي ظاهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتامل
قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة
قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله ولو مع جهل حاله الخ ولو
بين بعد الصلاة انه قادر عليه في الخطبة فان عجز حالة الصلاة او

صلي قايما

قايما لم تبطل الخطبتين ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة فسومحا كان من الاربعين
ام زايدا على الاربعين فتامل قوله بسكتة اي وجوبا قوله لا باضطجاع
اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكون فانه يكفي قوله خمسة اي اجمالا واما
تفصيلا فثمانية لتكرر الثلاثة الاول فتامل قوله ثم الصلاة الخ فيه
ايما الي وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما
عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب قوله ولفظهما متعين اي
اشتماله صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بعينه فيكفي انا حامد لله
ومصل على رسول الله صلي الله عليه وسلم لا الشكر لله والرحمة
لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نصلي او اصلي او نحو
ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي لفظ احمد او
النبي او الماحي او الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم
له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا واعتمده الشمس
البرماوي وغيره خلافا للمص ووهم فيه فان قلت سيل الفقيه اسماعيل
الحضرمي هل كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي على نفسه او لا فاجاب
بقوله نعم قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا
الله مثلا قوله وقراة اية كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون
مفهمة لا كثم نظر ولا تجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في قوله
تعالي الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان بل عنه فقط فيما يظهر ولو اتي
بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها
لم يكف لانها لا تسمي خطبة قوله في احداهما اي والاولي اولي لتكون في
مقابلة الدعاء للمومنين في الثانية ليحصل التقابل بينهما قوله والدعاء
للمومنين والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا
كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول اولي فلو خص اربعين من الحاضرين
كفي او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)